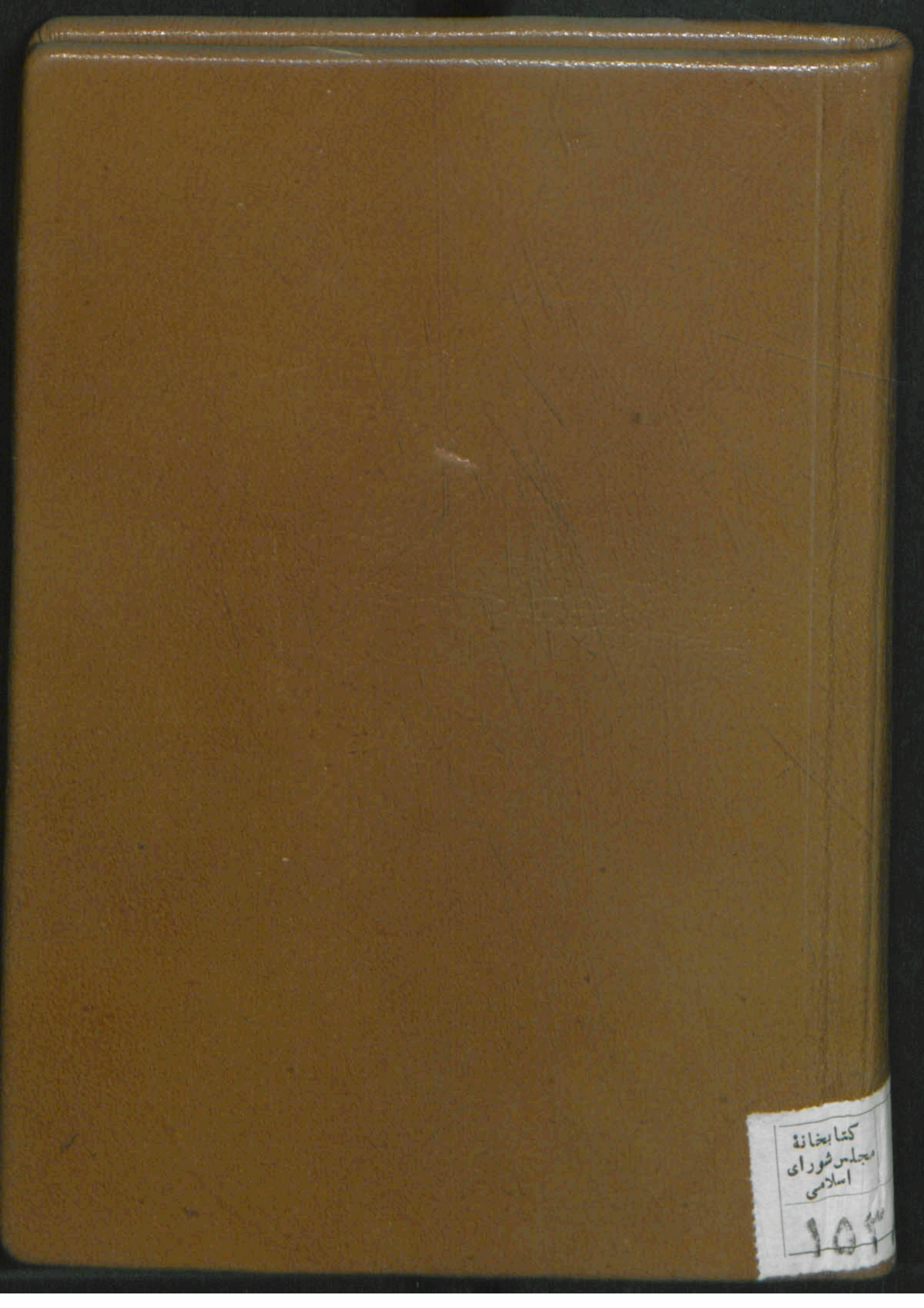
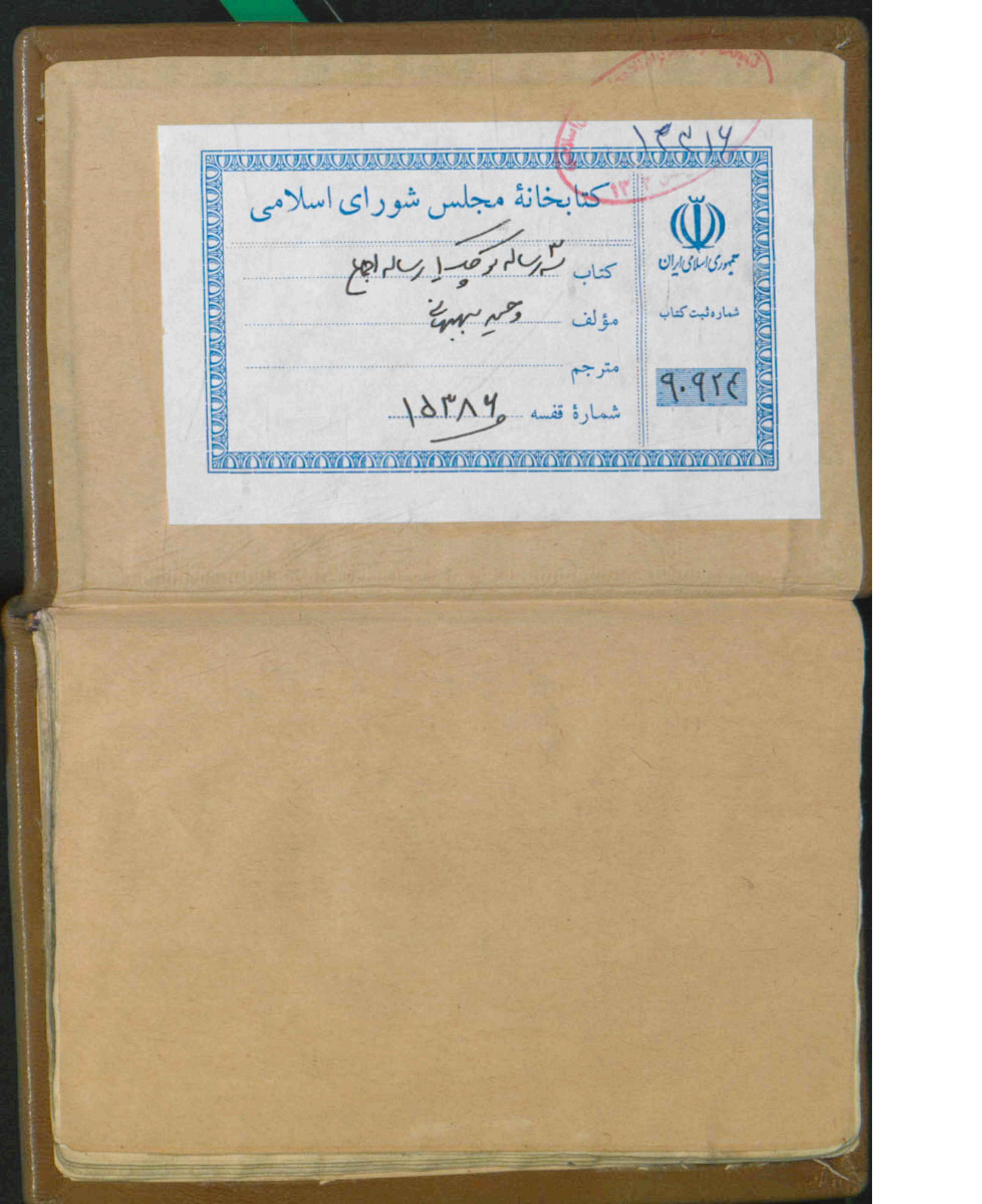
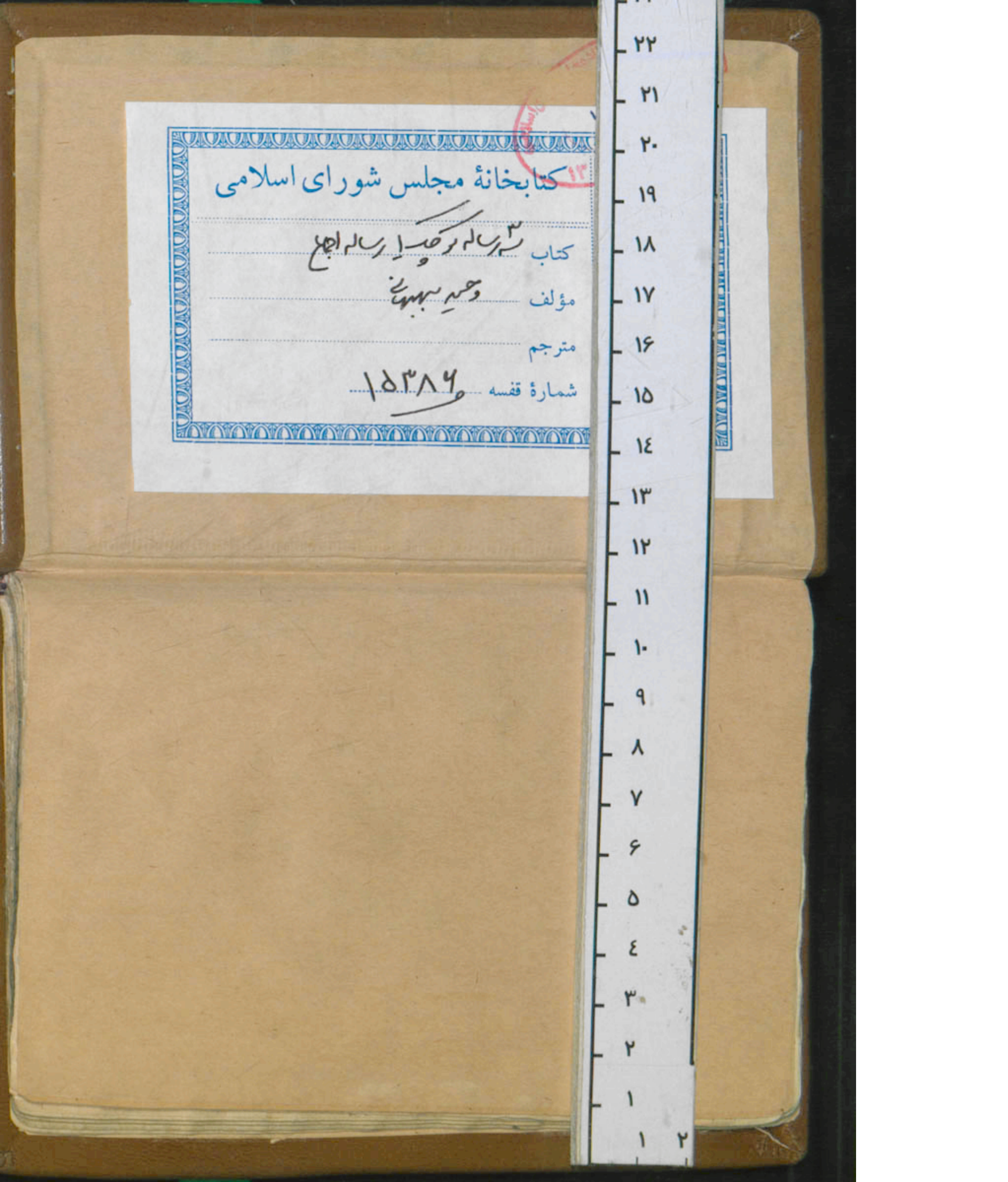



۱۴۴۱۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ۳ رساله در یک جلد ۱. رساله اجماع
مؤلف وحید بهبهانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۳۸۶
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۹۲۴



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف وحید بهبهانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۳۸۶
شماره ثبت کتاب
۹۰۹۲۴


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ۳ رساله در کتب: ۱ رساله اجماع
مؤلف وحید بهبهانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۳۸۶



۱۵۳۸۶
۹۰۹۲٤
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين
اعلم ان الرسول صلعم لما بعث بالرسالة فبلغ ما انزل اليه في مدة
ثلث وعشرين سنة انتشر كثير من احكامه بين الامة غاية الانتشار
الانتشار كالشمس في رابعة النهار ولم يكن بيد كل واحد من المكلفين
دواة وقلم حتى يكتب كل واحد من احكام الدين كما نزل … 
في دفاترهم ما سمعوه من الرسول صلعم واطلعوا عليه … من جهة التطاول
والتسامح والتشويش والتدريج والتداول في فهمهم سيما فيما تعم به البلوى
ولو اتفق ان احدا منهم اثبت مثل هذا في دفتره لم يمكن اعتماده ولا
اعتماد الباقين على صحة الاثبات بل كانوا جاهلين من غير تحصيل اليه
كما هو حال الغير … في صحة روايات الدين … في الوجود
دفتره عنده على السوية ولو اتفق ان احدا من غير امة الرسول صلعم اطلع
على اتفاق امته فيما اتفقوا عليه يجزم بان هذا من الرسول صلعم …

اطلع

ثلث وعشرين سنة صح

لا يكتفون بما ثبت

ما اطلع على انه ليس من احكام الجاهلية

ما اطلع على انه ليس من احكام الجاهلية والامم السابقة بل يعلم
انه صلعم … ثم انه بعد وفاته صلعم بقي كثير من تلك الاحكام على ظهورها كما كان
وصار البعض محل عروض الشبهة بسبب خلافات وقعت وحوادث
تحققت ثم ان الائمة صلعم ادوا الى الشيعة حكم الخلافيات حق الحكم
الى ان ظهر حكم كثير منها الى الشيعة الى ان صار حال الشيعة فيها كحال
امة الرسول صلعم في زمانه في تلك المسائل … للثان امة الرسول
وشيعتهم ع مع كونهم من الكثرة بحيث ملئت الاقطار والامصار
منهم لم يرو كلهم عن الرسول صلعم والائمة ع بل ولم يرو من كل الالوف منهم
الا واحدا وقليلا الواحد ايضا لم يرو جميع فقههم وشرعهم بل بعض قليلا
ولذا حصل تفقهنا من مجموع روايات مجموعهم مع انه لا شك في ان
كلا منهم كان يتشرع بالشرع وباحكام الله … على المكلفين
لا … جميع ارباب الملل والنحل من الكفار والمسلمين … 
حالتهم وليس بيد كل واحد دواة وقلم وقرطاس يكتب جميع ما اخذ
عن رئيسه كان المدار غالبا على ما يثبت في الضماير … في الخواطر
ويصل بيدا بيد ويعلم بالتظافر والتسامع والامارات والقراين و
لذلك اذا اتفق ارباب هذه الملل على امر بحيث يكونون ممتازون
بهذا الامر عن غيرهم يجزم يقينا ان ذلك من رئيسهم وان لم يرو
مصنفه الرئيس بل وان لم يكن له مصنف كما هو الحال في الرسول والائمة
بل وان لم يجد له اجوبة سؤلات مضبوطة اصلا كما هو الحال في كثير

من المجتهدين والعالمين مثلاً اذا وجدنا شيعهم والمريدين لهم
المقلدين اياهم اتفقوا على طريقة امتازوا بها عن
غيرهم نجزم ان ذلك من مجتهدهم وعالمهم

من المجتهدين والعالمين [illegible] اتبعهم [illegible]
بانهم اتفقوا على طريقة امتازوا بها عن غيرهم [illegible]
من مجتهديهم وعالمهم [illegible] الاخبار كتبنا التي [illegible]
لم [illegible] الدين [illegible]
يشير [illegible] تتبع تضاعيف الاحاديث حيث يظهر منها ان [illegible]
[illegible] الى [illegible] حكما في المسألة ما كانوا يستوعبون جميع
تلك المسألة واطرافها بل كانوا يذكرون حكما او حكمين على حسب
تعلق غرض الراوي وكان يعرف الباقي وكذا الرواة حين ما كانوا يسألون
ما كانوا يسألون بالمرة بل كانوا عالمين من وجه اخر [illegible]
في زمن المجتهدين والائمة ع ما كانوا يستقصون ويسألون ان
يأخذوا احكام المسألة من ابن عرفة ومع ذلك [illegible] ان ذلك الباقي
لم يتحقق في احكامها كالدعوى مع انه لو كان لروي الباقي لما [illegible]
[illegible] لكان [illegible] عنهم الباقي كما رووا عنهم [illegible]
بل كثيرا ما [illegible] من احد من الرواة و[illegible] حكم شرعي [illegible]
[illegible] ذلك الحكم مطلقا مثلا نجاسة المياه المضاف
والمايعات بملاقاة النجاسة وكذا جميع الاجسام الرطبة مما لا شك فيه
ومع ذلك ليس في هذا العموم حديث ظني مع ان المايعات والاجسام
من الكثرة بحيث لا تحصى والنجاسات ايضا كثيرة ولم يرووا انفعالها
بكل نجاسة مفصلة عن كل ملاقاة وكل مقدار وايضا النجاسة الشرعية

حكم

احكام

ومما ينبه ان اخبار كتبنا تلف والعياذ بالله منه لم يكن الذين ذاهبا بالمرة ما دون تالفا ومجهولا بالكلية ومما يشير ايضا تتبع تضاعيف الاحاديث حيث يظهر منها ان الائمة عليه السلام حين ما القوا الى رواة حكما م

فضلا عن القطعي نعم ورد في [illegible] من المواضع احاديث جلية ح

خطة
بكون الحقيقة العرفية كذلك وليس فيه الا مجهولية القرينة مثل ملاحظة
[illegible] بان الحكم مما يعم به البلوى [illegible] واللبس [illegible]
[illegible] لاقتضاء العادة ذلك مع حصول الاطمينان بان المسلمين
[illegible] والاعصار ما كانوا يتحرزون ولا يجتنبون بل كانوا يساورون
[illegible] بما يشربون من دون تامل ولو كانوا يتأملون ويجتنبون لاشتهر
[illegible] ذلك من القرائن وربما يكون الاجماع لنفي ما ذكر ومع ذلك
[illegible] المجتهد مثل ان الاب يمنع الجد من الميراث وان ورد في كثير من الا[خبار]
ان يعطى السدس وقال بعض الفقهاء يعطى بعنوان الوجوب وايضا قد
ان الاجماع منه بسيط مثل هذه الاجماعات ومنه مركب مثل ما اشرنا
اليه ايضا [illegible] القليل وايضا ربما يكون الحكم ضروريا في وقت و
اجماعيا في وقت ولا هذا ولا ذاك في وقت وربما يكون ضروريا
الى شخص واجماعيا عند شخص ولا هذا ولا ذاك عند اخر ولعل [illegible]
لكن فانه عندنا صار ضروريا وان كان ابن الجنيد يقول بحجيته [illegible]
يكون شخص واحد مختلف الحال في حكم ولحاظ الازمنة المتعددة [illegible]
اجماعيا عنده او ضروريا او لا هذا ولا ذاك [illegible] تمام الكلام ان شاء الله
قد عرفت ان الضروري ما لا يحتاج الى ملاحظة دليل بل القطع حاصل
من دون ملاحظة شيء ومن دون استناد الى امر وان كان اصل الحصول [illegible]
النظائر والتسامع الذي وصل الى هذا الحد كالعلم بوجود مكة فانه لا
ضروري وان كان حاصلا من النظائر والتسامع اما الاجماع فهو من

وربما يكون عند بعض المتقدمين اجماعيا او ضم

فبيل الاستدلال بالنص المتواتر من الامام السابق على الامام
واما المنه للنبي والاستناد فيه على محرر والوثاق الكاشف عنه
المكان بنفسه كاشفا او بمعونة القرينة وايضا حال العاد
حال المنكر الرسول في عهده وما يقتبس الى ما اشتهر واشتهر الامر
حال العلم بالاجماع حال الخارج من امة الرسول الذي كان اتفاق
على طريقه وحال من ترك اتفاق اهل ملته واتفاق بعض مجتهديه كما
اشتهر انا منكر او ايضا الضروري ليس مما يتعلق به اجتهاد او تقليد بل
كل فيه على السواء خلافا للاجماعي وايضا ضروري الدين منكره
كافر وضروري المذهب منكره خارج عن الايمان ان كان اجماعيا
لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الذي يكشف عن حكم المعصوم
قولهم بعنوان القطع بعد معرفته ومعرفة حقيقته منكره يكون منكرا لحكم
حجية قول الرسول والائمة من السنة فلا حاجة الى الاستدلال على كون
الاجماع بهذا المعنى حجة بل لا وجه له بل دليل بعينه هو دليل اثبات الرسالة
والامامة مما يتفوه به بعض بان الاجماع ليس بحجة فكلام ناش عن جهلهم
بمعنى الاجماع او توهم ان المراد من الاجماع هو الاجماع المصطلح عليه عند
اهل السنة وهو اتفاق كل الامة من حيث هو هو اتفاق الكل مع انه
هذا ايضا او تحقق فلا شك في حجيته من جهة دخول المعصوم في جملتهم
لا من الجهات التي هم ذكروها وربما يتوهم المنكر ان القول بحجيته يستلزم
القول بحجية خلافة ابي بكر وربما يقولون هذا بلسانهم وليس هذا الا

كما فرط جهلهم وقلة تميزهم وربما توهم ان الاجماع من مخترعات
بعضهم ومن المجتهدين لا مستند لهم حتى ان الجهال منهم لا يعبأون به
من ادلة الفقه الى العقول وما يجوز من التمسك
من الكتاب والحديث والاحكام ويحكم بعدم جواز الحكم بغيرها
من منقولات الائمة والحديث فيه ما عرفت من ان انكار حجية الاجماع كفر او
خروج عن الايمان وان اراد عدم تحقق الاجماع فقد عرفت كيف لا ينظر
الى الكليني حيث صرح في مقبولته على الاجماع بل صرح بانه لا يجوز
بالمجمع عليه الذي صرح بانها صحيحة بسبب انها مخالفة للاجماع فيلزم
بفضل الفضل بن شاذان كونه قائلا بالاجماع واما نفاة الحجية
الفضل بن شاذان والكليني في كتبهم الفقهية والاستدلالية والاصولية
والاخبار مملوة من الاجماع والتمسك به ونسبوا الى الشيعة
اتفاقهم على القول بحجيته وحققوه ونسبوا الخلاف منها الى العامة
العامة ايضا في كتبهم نسبوا الى الشيعة اتفاقهم عليه وعلى مكان
التحقق وامكان العلم وان الخلاف في الامور المذكورة منحصر في
العامة بل لو تتبعت كتب المتكلمين والفقهاء من اصحاب الائمة
ان التمسك بالاجماع ليس من مخترعات الفضل بن شاذان والكليني
ومن بعدهما من فقهائنا بل هؤلاء ايضا كانت طريقتهم التمسك به وكان
يظهر ذلك حقيقة ما نسبوا العامة والخاصة الى الشيعة بل ومنا من الائمة
التمسك به في مقام الارشاد فلاحظ تجد بل لو تاملت فيما ذكرناه تقدما

بل لا يبقى للناس شبهة [illegible] الى ان كل من الكتب لا اجماع [illegible]

[illegible] المعتمدات [illegible] بالحجة [illegible]

[illegible] فلذلك ينسبون الى [illegible]

[illegible] بالاجماع الى النبي [illegible] العامة [illegible]

[illegible] والمرجوعات [illegible]

والمجددون له على راس المائت والقرون وهم المتكفلون لايتام [illegible]

المنقطعين عن امامهم وهم الحافظون لدينهم وهم الوسايط [illegible]

بين الائمة وهم الحجة علينا بعدهم والائمة حجة عليهم [illegible]

[illegible] الائمة الشاهد يرى بالاراء الغائب الى غير ذلك [illegible]

[illegible] مع انهم اذا كانوا مخترعين وتابعين للعلماء [illegible]

باحاديثهم ويعتمدون على تعديلاتهم وغير ذلك مما هم محتاجون اليه

مما ينبه على حجية الاجماع انا نشاهد بالعيان ان الاحكام على ثلثة اقسام

منها بديهي يحكم بكفر منكره وقتله ومنها نظري ظني وهذا في غاية [illegible]

ومنها ما خرج عن حد الظن ووصل الى العلم لكن لم يصل الى حد البداهة

كالحكم بكفر منكره وقتله ولا يمكن ان يكون مستند الاقسام سوى [illegible]

الاخبار لان الاية ظنية الدلالة وان كانت قطعية المتن واما الاخبار

فاما ظنية السند او ظنية المتن او ظنية الدلالة او ظنية من جهة التعارض

ويعلم حصر كل ذلك على سبيل منع الخلو والا ففي الغالب يجتمع الكل [illegible] في

الاخبار ومع حصول العلم منه في غاية الكثرة كما فصلنا بعض تفصيل

[illegible] الى الاخبار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] من الاية [illegible] الكثيرة

[illegible] الحكم القطعي

[illegible] الدلالة مثل نجاسة [illegible]

[illegible] وكثيرا ما نرى الحكم القطعي [illegible]

[illegible]

وجميع [illegible] الى غير ذلك وهذا ايضا في غاية الكثرة ومما ينبه ايضا انا

نرى العوام [illegible] يقطعون بكثير من الاحكام ويحكمون بكفر [illegible]

وقتلهم لو انكروها ومعلوم انه لا طريق لهم الى الاثبات من الاية والاخبار

[illegible] المجتهد لا يفيد ازيد من الظن كما هو معلوم فكيف [illegible]

[illegible] المنكر مع انا نشاهدهم انهم لا يقلدون في امثال هذه الاحكام

احدا بل ولو قال المجتهد [illegible] انه ليس كذلك لا يقبلون قوله قط [illegible]

اشد الانكار ومما ينبه ايضا انه كما ان خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب فاذا

انضم اليه خبر اخر يتقوى جانب الصدق ويضعف جانب الكذب وهكذا كلما

انضم اليه خبر يتقوى صدقه ويضعف كذبه الى ان يصل الى حد العلم ويسمى

بالتواتر وكذا الحال في الاجماع فان فتوى الفقيه العادل يحتمل الصدق و

الخطا فان انضم اليه فتوى فقيه عادل اخر يتقوى جانب الصواب ويضعف

جانب الخطا وهكذا كلما انضم اليه فتوى فقيه عادل يتقوى صوابيتها

ويضعف خطاؤها الى ان يصل الى حد العلم [illegible] الفتوى على الخبر انا نرى



[illegible] فلا القديم والحادث والمتميز في مراتب الاحكام و
ولا [illegible] سليقتها [illegible] لاحتمال [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] على المجتهد [illegible]
[illegible] في فهم الحكم [illegible]
[illegible] بل اكثر [illegible] تجدد النظر و [illegible]
في كل [illegible] من كل واحد [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] عن الاختلاف والتشديد الذي حصل بينهم وانما كانوا مع
الحالة اتفقوا على مسئلة [illegible] للشامل [illegible]
[illegible] اذا كان الحكم [illegible]
[illegible] الى الجميع ما ذكرنا اشرنا اليه سابقا [illegible]
[illegible] بالمجمع عليه [illegible] فان المجمع عليه [illegible]
[illegible] على حجية المجمع عليه لما فيه من التعليل بعلة [illegible]
[illegible] شرعية [illegible] العلة مخصوص بالخبر المجمع عليه [illegible]
[illegible] ان العلة المنصوصة حجة كما هو الحق ويدل عليه فهم العرف مع ان تعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيظهر ان علة عدم الريب [illegible] الاجماع مع
ان الاجماع كاشف عن قول المعصوم [illegible] فلا يشترط ذكره بعد ما
[illegible] العلم [illegible] وما ورد من الامر بلزوم الجماعة [illegible]
عنها ومثل ما ورد في شان المستضعفين من الاخبار المقيدة انهم

ان

[illegible] على المؤمنين [illegible] وما ورد في [illegible] الكثيرة
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] لا يتفقوا على شيء [illegible] من الامام [illegible] يكون حجة
[illegible] ما ورد من ان لا تزال طائفة من امتي على الحق الى [illegible] ذلك
[illegible] مثل ما ورد في زيارة الجامعة من قوله عليه السلام [illegible] دعوته وبينتم
فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه [illegible] والاجماع في غاية
الوضوح ولا يحتاج الى الاثبات بل غاية ما يتحقق [illegible]
[illegible] ولذا يثبتون حجية الاخبار وغيرها بالاجماع لا انهم يثبتون
اليقينيات بالخبر ومثله من الظنيات لكن لما كان اذهان [illegible]
[illegible] مائلة الى الظنيات ومتنفرة [illegible] عن اليقينيات بحيث
انهم لا يعتمدون على اليقين حتى يدل على اعتباره خبر ظني ولو كان ضعيفا
[illegible] بالمؤيدات المذكورة [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] ضروري الدين او المذهب قلت [illegible] ان الاجماعات [illegible]
استدلوا [illegible] الى حد البديهي [illegible] احكام البديهي [illegible]
المنكر [illegible] العوام اياها وعدم [illegible] وغيره ذلك مع
انك قد عرفت تحقق الحكم القطعي الذي لم يصل الى حد [illegible]
من الخبر المتواتر الذي [illegible] الاجماع وان فرض وجود خبر
[illegible] القول بالحصر وطريق فهم الحكم من الكتاب باختصار



والحاصل انه لو رجع الى العرف كان على بعضهم بان لا يقولوا بنجاسة الخمر و[illegible]
والسنور [illegible] [illegible] وكذا [illegible] الى المائعات
من [illegible] [illegible] بنجاستها من الحديث
على وجوب غسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل لحمه فانا قولنا ان روث [illegible]
البول لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فكيف نفهم [illegible] نجاستها
نجاسة الابوال [illegible] فضلا عن الارواث لان وجوب الغسل [illegible]
[illegible] انه لو لم يغسل [illegible] الى غير ذلك [illegible]
بالجملة [illegible] ان العلوم اللغوية [illegible] الاحكام [illegible]
اللغوية بحسب اللغة والعرف في فهم الاية والحديث وفي الموضع الذي لم
يتحقق فيه الاجماع لا يتعدون عن المعاني العربية مقدار شعرة [illegible] من
شعرة [illegible] بالتشنيع عليه بالخروج عن [illegible]
والعمل بالقياس وفي موضع وقع الاجماع يتعدون عن لفظ الارض [illegible] الى
معنى السماء بل والسموات التي لا تحصى كما عرفت من فهم النجاسة الشرعية
[illegible] من لفظ الغسل البول وغيره [illegible] يرجعون
الى اللغة والعرف في الفاظ الحديث موضوعات الحكم الشرعي [illegible] لا يعرف
الا من جهة الشرع ولا طريق الى معرفته الا قول الشارع او فعله او تقريره
ولا يثبت شيء من ذلك الا من الاية والحديث او الاجماع او الاستصحاب
او العقل يعني الادلة الخمسة وهم لا يرضون بغير الاية والحديث ولا يدرون
ان العرف واللغة ليسا باية ولا حديث نعم يرجع في الفاظ الاية والحديث

اليها

اليها [illegible] العرف [illegible] لا في [illegible] الاحكام [illegible] موضوعاتها
[illegible] فهي [illegible] على بيان الشرع [illegible]
[illegible] ان النجاسة الشرعية من جملة نفس الحكم الشرعي
[illegible] الاحكام الوضعية الشرعية كما لا يخفى وثالثا انهم يتمسكون في
[illegible] الاجماع بالشكوك والمغالطات وهي واردة على الضروري [illegible]
من [illegible] وان كانت شبهة في مقابلة البديهة كما حكي
[illegible] الا [illegible] فصل في المغالطات والشبهات منها ان العلم
[illegible] من فقهاء الاسلام والايمان [illegible] عادة [illegible]
[illegible] انا نعرف الان [illegible] الجزم ان جميع فقهاء الاسلام [illegible]
وجوب الصلوة الخمس وغير ذلك من الضروريات مع تشتتهم في اقطار العالم
[illegible] مع هذا التشتت حصل العلم وحصل الحد البداهة [illegible]
البداهة [illegible] درجة البداهة بعد درجة العلم والقطع على [illegible]
اقل [illegible] مع انك قد عرفت حصول العلم الذي لم يصل الى البداهة
ومنها انه اذا كان الشارع ظاهرا فما الحاجة الى الاجماع بل العادة انهم كانوا
ياخذون الحكم منه لا من الاجماع وان كان غائبا فلا يمكن العلم [illegible]
في الضروريات [illegible] معلوم مما سبق من انهم في عهد الشارع [illegible]
الحكم منه بلا شك فظهر منه ظهور الشمس لكن كل واحد من [illegible] او [illegible]
ما كان يذهب عند الشارع ويسمع الحكم منه شفاها [illegible] كل واحد واحد
الاحكام الشرعية التي لا تحصى [illegible] انهم كانوا متشتتين في الاقطار



الحق لدعوا معتبرا الى تخريجوا المخالفين من الفقهاء فظهر انه ليس باجماع ونعما
لعلهم ايضا يكون كذلك وهذه الشبهة في غاية الضعف فمن دخولها الاول
لا يكون الاتفاق الاجماع المنقول بحجة الجاحد جامعة وكلاهما ليسا بحجة
وثانيه محل الخلاف والكلام فيه ليس ثوابي ان بناء الشبهة على حال
ومنهم التمييز بين اجماع الشيعة واهل السنة فان اجماعهم هو اتفاق الكل
حيث انه اتفاق الكل واما اجماعنا فلا يضره وجود المخالف قطعا لو فرض
على ما اخترناه من اتفاق المشهور منا فلان المناط هو حصول اليقين بقول المعصوم
ولا يرد به تحصيل قطعا من اتفاق جمع بمعونة القرائن او بغيرها
كما هو الحال في المتواتر فانه تحصل القطع منها وان عارضه خبر او خبران
وبالجملة فحصول التعارض بين المتواتر وغيره جائز قطعا او وقوعا ثم ان كان لا
قطعا او باولى وقد صرح المحققون بذلك بل القرآن من المتواتر
وتعرفه كثير من اخبار الاحاد مشاهدة وعيانا وهذا لا يقدح في كون
المتواتر بل وغيرها من القطعيات لا يضر فيها وجود مخالف او مخبر به
فكذا الحال في حصول العلم في الاجماع وقد عرفت انه نظير المتواتر في
حصول العلم بعد ان يخالف ولو اكثر من ذلك اذا كان هناك قرينة
بان فيها تحصيل القطع ومايلقيه على ما ذكرنا انا نقطع بحجية القياس وان
خالف فيه ابن الجنيد وان شارك في المخالفة غيره وكذا نقطع بعدم وجوب
قراءة الدعاء شهر رمضان وان خالف ابن ابي عقيل وكذا نقطع بعدم كون شهر
رمضان بالعدد وان خالف الصدوق وبالغ غاية المبالغة وان فقه غيره الى

يغير

غيره الى الاحكام كثيرة لا تخفى على من تتبع وتامل فيها وانما على
المخالف وغيرهما ان يحتج معلوم النسب غير مضر قطعا كثير
اطلع على دليل مع ان المخالف يكون متاخرا عن
الاجماع او متقدما غافلا عن تحقق الاجماع او غير معتقد حجيته ثم ان
ربما لا يفيد القطع للبعض كما هو المشاهد في امثال زماننا فان كثيرا من الفقهاء
يقطعون وبعضهم لا يقطعون بسبب عدم التامل التام او عروض شبهة بل ربما لا
كثير منهم لا يقطعون ولذا انكر الاتحاد من العامة مطلقا او حصول العلم
ذلك بل ادعى العلماء والعقلاء العلم في كثير من المواضع من دليل
الاخر محتمل الثالث انك اذا اردت عدم حصول القطع في الاجماع المنقول
فقد انه لم يدع احد حصول القطع منه كما اشرنا وان اردت انه لم يحصل
القطع البتة فقطعا واضح اذ لا مانع من حصول القطع اذ عدم حصول لا
عدم الحصول له بالبديهة بل الظاهر حصوله بل المجزوم به لانهم لا يكفي
جزما ولا بد ليس قطعا بعلم ذلك من حالتهم نعم لا يلزم من ذلك ان يكون
قطعهم موافقا للواقع نعم الظاهر كذلك فما وجد كلا منهم من
او الاجماع على الروايات او غيره فلك فساده قطعا وظهر وجهه ان اردت
انه لا يحصل العلم لنا فيجوز ان يكون هذا العلم لا اصل له بناء على انهم
لو لم العلم انه لا اصل له بعد ما عرفت من ان الحكم بان علمهم لا اصل
فاسد قطعا اذ ما ذكر شبهة سوفسطائية يقولون العلم
مطلقا لان العلماء والعقلاء يناقض بعضهم بعضا وكل يدعي العلم والتناقض محال





لم يبق ايام الحجية الا ... بعضهم اذ تبقى كونه من بعض وربما ...
ذلك لتمام الاشارة الى تحصيل ما هو ... لقلة ... القطع ان
المحكوم ان يحصل لنا التتبع الى احاديث اصحاب المعصومين ...
منهم انهم كانوا يعملون بالخبر الواحد بالنحو الذي عندنا فضلا عن
القطع بتقرير المعصوم ع لان الواسطة في احاديثهم واحد او اثنان ...
كانوا يعرفون معرفة تامة وكانوا متمكنين من قراين صدقه واما ...
ما لا نتمكن الان منه ابدا او غير ظاهر انهم كانوا يعملون بغير ذلك فضلا ...
والواسطة في احاديثنا كثيرة لا نعرفهم كما كانوا يعرفون بل الظن الضعيف ...
بالقياس الى قرائنهم ومعرفتهم ومع ذلك فلو احاديثنا الذين ...
مشايخنا الا يرضى كل واحد منهم بالاحاديث الاخر ولا يصحح ما صححه الاخر بل
يطعن ويجرح فيما صححه الاخر وينسبه الى الوضع وغيره وايضا ربما كانوا يروون روايات
العامة موضع رواية الخاصة لتشابههما الى غير ذلك مما ذكرناه في رسالتنا في
الجمع بين الاخبار وهذا بالنسبة الى السند واما بالنسبة الى المتن فحال احاديثنا
بتقطيع بعضها من بعض لانها كانت متصلة في الاصول غالبا او ...
تغير الدلالة ... وايضا في كثير منها وقع التصحيف والتحريف والتبديل
والسقط والزيادة والنقصان والتقديم والتاخير واختلاف النسخ وغير
ذلك فحصل فيها اشتباهات كثيرة من نسخة الى نسخة اخرى واما الدلالة فكثيرا
ما لا نعرف اصطلاح زمان المعصوم ع وربما ذهبت القراين الحالية والمقالية
بل ربما كان بعض القراين لا اصل له ومع ذلك يحتاج الى اصل العدم في نفيها

وبهم

والمعهود ... [illegible] ...
... [illegible] ... للقرآن او الحديث
... او بعض ... الجمع او الترجيح بالنحو الذي ...
حديث الاجماع قطعي غير ممكن الا ما شاء الله وما ورد في الترجيح في غاية
الخفاء فلذا يمكن ... من الاية او الحديث او اجماع قطعي او
قطعي حصول الا الظن المعقول فضلا عن ان يعالج به المتعارضات كلها مع
... العلم ... وانها ... انا تمكنت فظن ضعيف في قليل من
المواضع وكذا التقية التي كانت في زمان الصدور بحيث تصير منجرة للرواية
وبالجملة الخلل لان احاديثنا في غاية الكثرة واشرنا الى كثير منها في رسالتنا
في الجمع بين الاخبار ولم يتحقق لنا الاختلال لان في احاديث اصحاب المعصومين
بل يحصل منا على انه لا يكفي عدم معلومية التحقق ولا يمكن التمسك بعدم القول
بالفصل لانه فرع الاجماع ولم يظهر من اصحابنا انهم قالوا بالحجية مثل ما قلنا
فضلا عن حصول القطع بتقريرهم بل تتبع احوالهم ربما يكشف عن انهم كانوا
يصححون الاحاديث ويشددون ويلاحظون امثال ما اشرنا اليه من الاختلاف
في مقام النقد والانتخاب ولذا وقع بينهم في تصحيح الاحاديث اختلاف لا اضطراب
الثالث ان نثبت على ان الظن الذي هو حجة هو ما يدل على حجيته اية او حديث
او اجماع قطعي بالنحو الذي اعتبرته وخرج احاديثنا عن الحجية بالمرة وربما ينظر فيه
الاشكال في كثير من الايات ايضا فيظهر وجه من التامل فيما ذكرناه وان ثبت
على ان اية او لا واية ان خالف دليل حجية خبر او احد فثبت دليل حجية الاجماع المنقول

او دليل اخر قطعي



ايضا وكذا ان نثبت على ان باب العلم منسد وسد الطريق [illegible]
الظن على الظن [illegible] ربما كان الظن الحاصل من الاجماع اقوى على
[illegible] الدليل [illegible] ان كل ظن [illegible] على اعتبار [illegible]
لا يخرج عن المعارضة مع ان الاستدلال بالاية والحديث [illegible]
هذا الدليل كما لا يخفى والقول بان ذلك يوجب حجية القياس [illegible]
العمل [illegible] من ضروريات المذهب [illegible]
[illegible] مثل النجوم والرمل وغير ذلك ايضا مما هو مخالف لطريقة المسلمين في
هذا واعلم انه [illegible] في الاجماع الذي نقله الشيخ واعتذر [illegible] الشيخ
حجية الاجماع بوجه فاسد وهو انه اذا اتفق جميع الفقهاء وكان خطاء
على الامام [illegible] ان يظهر ويبين الحق [illegible] بنفسه او بسفيره ان كان [illegible]
دليل في ذلك مع امكان ان يكون عدم الاظهار لتقية او لمصلحة مع ان الشيخ
[illegible] على الامام [illegible] ان يعرف نفسه فامكن [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] اجمعوا [illegible]
وبين ان يظهر [illegible] كثيرة لم يظهر الامام [illegible]
الحق فيها [illegible] الشيخ ان طريقه [illegible] بقول الامام [illegible]
بل الظاهر [illegible] فلا يتعين لنا قول الامام [illegible]
من الاوقات فيحتاج الى اعتبار الاجماع فيعلم باجماعهم ان قول المعصوم
داخل فيهم انتهى فظهر من كل ما ذكرنا [illegible] ان طريقته في الاجماع [illegible]
المشهور انهم [illegible] من كل [illegible] في موضع [illegible] تحصيل العلم ما ذكره هذا البعض ايضا

[illegible] اتفق جميع الفقهاء [illegible] العلم يكون [illegible] عليه قول [illegible]
[illegible] في [illegible] اتفاق الجميع [illegible]
[illegible] قال الشيخ اتفق الفقهاء [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا يظهر ما ذكره الشيخ واعتقده من ان العلم
[illegible] على ان ما ذكره الشيخ هو المستفاد من الاخبار [illegible]
[illegible] لا يخرج [illegible] حجة [illegible] الناس [illegible] المضلين وانتحال المبطلين
[illegible] على الشيعة [illegible] من ضروريات مذهبهم والنزاع في ذلك [illegible]
[illegible] فظهور [illegible] واستدلالهم بالعقل والنقل في كتبهم [illegible]
[illegible] لا نزاع في كون تقرير الامام [illegible] حجة فاذا كان تقريرهم بالنسبة الى [illegible]
[illegible] حجة فكيف لا يكون حجة بالنسبة الى جميع الامة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والايراد على ما ذكره الشيخ [illegible]
بانه يمكن ان يكون عدم الاظهار لمصلحة او تقية او غيرهما [illegible]
لما ذكره العامة في الرد على الشيعة والطعن [illegible]
[illegible] حجة [illegible] الاستدلال على ذلك [illegible] الشيعة
[illegible] الزمان لا يخرج عن الحجة [illegible] العامة [illegible] الشيخ
[illegible] فقط [illegible] بيان كون التقرير [illegible]
اذا لم يظهر الامام [illegible] الخلاف من جهة المصلحة [illegible]
عليه ان كان من جهة المصلحة [illegible] الشيخ والامامية وكون التقرير
حجة وغير ذلك [illegible] يكون [illegible] هو ما اتفقوا عليه الى ان

يمين



[illegible] وظهور الاختلاف في وجههم بعد اختلاف بحسب المصلحة
التقية فمعلوم انهم غير اظهروا الحاشية الاولية الا لاهل على [illegible]
تبعهم والمطاعن الشديدة لحكمهم بكفرهم ونفاقهم وغيرها
[illegible] واي شيء بقي بعد ذلك مع انه لا وجه للتقية عن فقهاء [illegible]
عن جميعهم واذا كان التقية عن غيرهم لحكمه حكم المصلحة وقد عرفت
بقولنا التقية يحكم بان مجرد الفاء الدليل واظهاره ولو بعنوان [illegible]
بانه لا مانع منه اصلا ولا مصلحة في تركه قطعا سيما [illegible] الاضرار
[illegible] واما كفاية الحديث عن الاظهار فغير مسلم قطعا لان الشاذ [illegible]
لا يعمل عليه يقينا فضلا عن الذي كل فقهاء الشيعة على [illegible]
[illegible] الى ان اعتبار الظن في الخبر لا اقل منه ولا يكفي الشاذ [illegible] عن
[illegible] فضلا عن مثله واما قول المجتهد فالكلام فيه انهم يتفقون بجميع
[illegible] الخلاف منهم مضافا الى انه ليس بحسن عن المحدث [illegible]
[illegible] بكونه بيانا [illegible] وابطالا لادلة المجتمعين [illegible]
في ان كل واحد واحد من المجتهدين لا يحكم بحكم الا مع حجة مستند
[illegible] بمعلوم [illegible] الفقهاء فلعله لا يفيد خبر الواحد
ولو فرض عدم [illegible] فضلا عما ذكر واما الخلاف بين [illegible] الفقهاء لا
يكون قاصرا او لا مقصرا مثل فقهاء الشيعة لا شك فان بعد استفراغ
وسعه يكون الامام راضيا بما ادى اليه اجتهاده بالقياس الى نفسه ومقلده
واما بالقياس الى من ادى اجتهاده الى خلافه او الى التوقف ولم يجتهد بعد
فيه

بعد [illegible] فيكون راضيا به [illegible] من غير خلاف والمتفق عليه فليس
[illegible] اصلا ولم يظهر منه عنه الرضا به مطلقا فيكون الحكم كذلك الى ان
[illegible] كما اشرنا اليه فتامل على انا نقول انه لا يصلح لان يكون دليلا
[illegible] في الخلاف فيا ليت ما نريد من هنا لم يظهر من كلام الشيخ [illegible] وانه
[illegible] على اختيارهم وعلى تقدير الظهور فلعله غير ممكن منه ولا يحصل العلم
يحل [illegible] الدليل وقد عرفت ان الذي يصلح لان يكون دليلا لا
يجمع جميع المجتهدين على خلاف [illegible] محال عادة والذي اتفق الفقهاء على
خلافه لا يصلح لان يكون دليلا البتة كما اشرنا فصل قد ظهر مما مر ان طريق
الاجماع ثلثة الاولى ما نسب الى الشيخ وقد عرفت ان الثانية ما قد [illegible]
من المحققين وهو ان العلم بقول المعصوم ع او رايه يحصل من العلم الا
بان جميع فقهاء الشيعة او الامة ليس قوله او رايه الا هذا الثالثة ما
ذهب اليه معظم المحققين من ان العلم يحصل من الاتفاق بان ذلك [illegible]
رئيسهم ما نقول كل المحققين في امثال هذه الازمان على ان [illegible]
كل من الثانية والثالثة موصل العلم بقول المعصوم ع او رايه الا ان
الثالثة اسهل وعلى الطريقة الثانية لا يمكن تحقق الاجماع من مجرد
عدم ظهور المخالف بخلاف الثالثة اذ ربما يتحقق العلم وان جوز وجود
المخالف ايضا على الطريقة الثانية لا بد من وجود مجهول النسب [illegible]
عرف نسبهم بالجميع فاما ان يكون الامام داخلا فيهم او خارجا وعلى
التقديرين لا يكون اجماعا بالضرورة اذ على تقدير الخروج لا يكون اتفاقهم


[illegible] الحجة قول المعصوم [illegible] الا ان يقول ليس انقله
بان ذلك عن رئيسهم فيرجع الى ما ذكرنا وعلى تقدير الدخول
قول المعصوم وما ذكر وافتراق الفقهاء [illegible] يكون العلم حاصلا الا انه
حاصل بنفسه والقطع حاصل بقول الامام [illegible] الا انه يحصل من
[illegible] المخالف المعلوم النسب [illegible] الطريقة الثانية بعد تحقق العلم
واما الطريقة الثالثة فلا يخفى [illegible] ايضا اذ كان العلم باقيا [illegible]
كما اشرنا ولما كان البناء على الحدس [illegible] كان مضرا بالنسبة الى بعض
في بعض المقامات غير مضر بالنسبة الى الاخيرة واما خلاف مجهول النسب
الذي يحتمل كونه الامام فمع ان هذا الفرض لا يتحقق عندنا في امثال هذه
الازمان مضر الطريقة الثانية قطعا لا الثالثة الا ان يورث [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] ان [illegible] قول المعصوم في الاجماع
[illegible] قوله يجب ان يكون موافقا لقول المجمعين وهذا لا يستلزم دخول
[illegible] اشخاصهم [illegible] في ازمانهم فيجوز انعقاد الاجماع على
قول غيره من الائمة الماضية فان قول كل منهم حجة حيا وميتا ولهذه الد
لم يتحقق الخاصة في تعريفهم بالاجماع الى ما قيده العامة من قولهم في عصر
لو [illegible] تخريج هذه الصورة مع انها الفرع في هذا الباب وانما
يحصل الاطلاع منا على موافقة قولهم لقول الائمة عليهم السلام بالقرائن والامارات المعلومة
بالتتبع الدالة على ان اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على طبق ما ثبت
عندهم من قولهم [illegible] قد تبين الى ما نقلناه سابقا ثم قال اما
الاجماع

الاجماعا على اتفاقهم فيه [illegible] المتتبع لانا نرى [illegible] ذكر [illegible]
ومن تحقق الاجماع [illegible] على الطريقة الثالثة فعدم المانع
[illegible] من دخول المعصوم [illegible] الاجماع المركب
على الطريق الذي [illegible] الشيخ فقد ظهر الكلام فيه واما على الطريقة
[illegible] يكون العلم الاجمالي حاصلا بان قول المعصوم [illegible] داخل في القو
[illegible] على الطريقة الثالثة فانا نعلم ان احدهما صادر عن الرئيس قطعا
وان [illegible] بما يغاير هما كما مر في مسئلة ماء القليل وهذه
[illegible] كثيرة غاية الكثرة واضح الوقوع غاية الوضوح كالاجماع البسيط
لا يتأمل غير مجتهد كالاتيان في البسيط ويحتج بعدم القول بالفصل
القول الثالث في ابواب الفقه وبالجملة لما كان المجتهد هو الذي
الحكم من الدليل و يعرف من جهته [illegible] لانه يفهم الدليل من الحكم [illegible]
[illegible] واما المقلد الغافل [illegible] الفقه [illegible] المجتهد او [illegible]
غاية الرسوخ كما انه يحصل في ذهن كثير من الشرع بالتسامع والتظافر
[illegible] ذلك في الحديث والاية [illegible] المجتهد فلا يفهم من [illegible]
الا الذي [illegible] في ذهنه سابقا [illegible] ذلك [illegible]
تحصيل الدليل [illegible] من فهم الفقهاء ومعرفة الدليل من جهة حكم المجتهد
من لفظ الارض معنى السماء ومن لفظ القضيب اللون كما [illegible] عليه
انه مثل المجتهد يحصل الفقه من الدليل ولا يتفطن ان امره بالعكس وانه
في الحقيقة مقلد الفقهاء من حيث لا يشعر ومع ذلك يطعن عليهم بانهم



[illegible] الدليل [illegible] من الكتاب والحديث [illegible] لا يجوز الخروج عن

فاذا اعترضت عليهم بان [illegible]

[illegible] الى الاحكام الشرعية الا من جهة الشرع والدليل [illegible]

[illegible] من اهل اللغة فكيف يفهم من لفظ ما لم يكن [illegible]

[illegible] في جميع ما ذكرناه والحمد لله

رب العالمين والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

[illegible] رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible] مسئلة الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاول استصحاب متعلق الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] والثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين

[illegible] بحكم شرعي لموضوع معلوم مثل انا لا ندري ان [illegible]

[illegible]



الا ان يقيد [illegible]
ايضا [illegible] بقاء [illegible]
[illegible] على المستبع [illegible] الاحتمام [illegible] المجيبة [illegible]
[illegible] على ما ذكره الشيخ [illegible] القسم الاول [illegible]
والفاضل صاحب الذخيرة صرح بحجية [illegible] الثاني ولعله موافق [illegible]
[illegible] في شرح الدروس [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] لانا [illegible] لا نحتاج في بقائه الى علة [illegible]
[illegible] علة البقاء ورد بان الممكن كما انه في وجوده يحتاج الى علة [illegible]
[illegible] ان يدوم وجاز ان لا يدوم واجيب بانه [illegible]
[illegible] الى بلد في ساحل البحر ولعله غرق ولا نسافر الى [illegible]
[illegible] السفر بلغ السلام الى من كان موجودا او تخاطبه [illegible]
[illegible] السلام الى من لم يكن موجودا باحتمال وجوده [illegible]
في جميع [illegible] يحصل [illegible] هكذا هذا ما حصل [illegible] وكل
حصل [illegible] حجة [illegible] وحق مقلديه ومنع بعض [illegible]
[illegible] بانا نمنع حصول الظن [illegible] الى الامور القارة بالذات والقارة
بقائه على حسب عادته [illegible] مطلقا حتى يتمسك بالاستصحاب مطلقا
[illegible] المطلوب [illegible] علة للبقاء [illegible] العلم [illegible]
الظن [illegible] الامر [illegible] وجود عادة الله [illegible]
مقدار ما يقتضي وكيف ينفع هذا في الاحكام الشرعية خصوصا [illegible]

هو

هو [illegible] يقع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم طاهرا [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] النجاسة اذا زال التغير من قبل نفسه والمتيمم الفاقد للماء [illegible]
[illegible] الصلوة والثالث مثل الاناءين وقع في احدهما نجاسة [illegible]
[illegible] هذه التغيرات لم يكن [illegible] في البقاء من الثالث [illegible]
[illegible] حصول الشك [illegible] خروج البول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اذا ثبت فالظاهر بقاؤه الى ان يظهر خلافه [illegible]
[illegible] الا ان يكون الحكم موقتا او مختصا بحال او [illegible]
[illegible] في ظهور خلافه الحكم الاول [illegible]
[illegible] الحكم الموقت [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] مثل [illegible]
[illegible] اذا اجتمع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في غاية القوة بل [illegible] لم يحصل الظن [illegible] النجاسة [illegible]
قطعا [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] حكم زوال التغير [illegible] سواء كان الزوال بنفسه [illegible] طاهر
ما لم يثبت من الشرع مطهر له شرعا واما وجود الماء للمتيمم [illegible] الصلوة



فتلك كانت صحيحة [illegible] يكون جاهلا بالحكم
لكن مع ملاحظة ان الطهارة شرط لصحة الصلوة والشك فيها
شك في المشروط ويظهر من الاخبار ان شرط الطهارة [illegible]
يحصل الشك في صحة الصلوة بسبب الظن بان الشرط اذا انتفى
واما مسئلة الانائين فان علم النجس منهما بعينه ثم وقع الاشتباه [illegible]
يجب اجتنابه مطلقا واجتنابهما من باب المقدمة وكذا الحال اذا لم يعلم
بعينه ولا امر مثل الانائين وقع في احدهما [illegible]
في هذه المسئلة في حاشيتنا على المدارك وبالجملة اذا [illegible] يكون
وثبوته [illegible] شرعيا محتاج الى دليل شرعي بحيث لو لم يكن الدليل لكان [illegible]
على حاله راسخ في قلوب المتشرعة بحيث يصعب عليهم [illegible] ذلك
ويتحاشون عن التجوز واما فقهاؤنا فلا يزالون يتمسكون بالاستصحاب
في كتبهم الفقهية من دون تامل ويحتجون في كتبهم الاستدلالية لاثبات الاحكام
[illegible] ثم نرى بعض المتاخرين في بعض المقامات [illegible]
[illegible] يتمسكون وربما يقولون ليس هذا استصحابا بل اطلاق الدليل
الدال على الحكم مع انا [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] على نفسه [illegible] اطلاق [illegible] مثل قول ما دل على
نجاسة الكر المتغير شامل لما اذا زال التغير وكذا [illegible] وامثال ذلك ولو
[illegible] الرسوخ لا يشكل فهم هذا الاطلاق والعموم وجعلهما مستندا للحكم الشرعي
[illegible] لو لا [illegible] الحكم الشرعي واي مكان بل الحكم العرفي او حكم الظني او غيرهما

لم يفهم

[illegible] الاحوال [illegible] وحدها [illegible]
[illegible] شمول لها اذا زال [illegible] بالمرة وكذا الملوحة [illegible]
[illegible] عدم المنع [illegible] في الشمول فتتبع موارد استعمالهم
[illegible] انهم كثيرا ما يتمسكون باصالة العدم واصالة البقاء [illegible]
[illegible] ثم اعلم ان هذا الرسوخ والفهم والانس من تتبع
[illegible] الشرع واستقرائها [illegible] شهادة العدلين على الاطلاق [illegible]
[illegible] مضافا الى ما ورد منهم عليهم السلام في اخبار كثيرة من منعهم نقض اليقين
[illegible] نقض اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك مما سنشير اليه مع ان [illegible]
[illegible] قطع فيكون من باب تنقيح المناط وعلى تقدير افادته الظن يكون
[illegible] تلك الاخبار مضافا الى الشهرة والتداول بين الفقهاء على
[illegible] ولا يخفى على المتتبع المتامل [illegible] ان فقهائنا [illegible]
[illegible] في [illegible] اثبات الاحكام [illegible] بحصول [illegible]
ان يكون على حجية ذلك الظن اجماع قطعي او اية او حديث من غير [illegible]
على حجية ذلك الرجحان [illegible] لا يعملون بالقياس وما هو مثله [illegible]
[illegible] اتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالنجوم [illegible]
وامثالهما مع انا نعرف يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم [illegible]
الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون وانها اجنبية بالنسبة الى الشرع [illegible]
الاستصحاب لما عرفت واحتج صاحب المعالم وغيره على حجية اخبار الاحاد من
ان باب القطع في غير الضروري [illegible] منسد والطريق منحصر في الظن فلا بد من كونه





حال السند ظنيات تفصيلية للوهم بحكم بالظن [illegible]
موهوم [illegible] حكم الله [illegible] ان ما هو الظاهر انه ليس حكم الله
فقال ان الظن اذا حصل يكون [illegible] الوهم فلو لم يعمل بالظن [illegible]
الوهم بان نقول [illegible] حكم الله مع ان الظاهر انه ليس حكم الله [illegible]
[illegible] ان الظاهر من الشرع انه لا يجوز العمل به وانت لا ترضى به
[illegible] حكم [illegible] الظاهر [illegible] العمل به لا لزام [illegible] العمل بالاصل
والى ما ذكرنا اشار العلامة في النهاية انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح
[illegible] المرجوح وهو بديهي البطلان والجواب عن ذلك بان الاخباريين يوجبون
العمل بالمقطوع به والا فالتوقف او الاحتياط فيما [illegible] لا انسداد باب القطع
[illegible] البديهة والوجدان اي من جهة سند الاخبار ومتنها او دلالتها و
[illegible] بعضها مع بعض اجزاء [illegible] وعدم قطع بالعلاج الى غير ذلك
مما ذكرنا في [illegible] واثبتنا [illegible] قولهم وانه شبهة في مقابل البديهة
ولو [illegible] القطع لكان المجتهدون ايضا لا يجوزون العمل بالظن بل مع الظن
لا يجوزون الظن الاضعف فضلا عن العلم وايضا جريان اصالة البراءة
في العبادات محل نظر لانها توقيفية موقوفة على النص وعلى تقدير تسليم
الجريان [illegible] فاسد واما المعاملات ففي كثير من المواضع لا [illegible] في المعاملات
الاصل مثل كون المال لزيد او لعمرو وكذا الزوجية الى غير ذلك مع ان الصحة
حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل يقتضي عدم الصحة حتى ان الاصل
ايضا مانع من الصحة فكيف يمكن التمسك به في المعاملات والحكم بصحتها وقد كتبنا

الرسالة

[illegible] من غير [illegible] او تعطيل [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] بعدم [illegible]
[illegible] بل حكموا بالمنع [illegible] وان كان الظاهر [illegible]
لكن [illegible] وان كان قويا سلمنا القطع لكن [illegible] في موضع لم يتحقق الظن
با[illegible] العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون البتة فكيف يحكم بعدم
العقل [illegible] مع ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح فاذا كان
الراجح عنده ان السيد الذي [illegible] امر وكلف كان راجحا [illegible]
فكيف يرضى بترجيح خلافه [illegible] وبالجملة لا نسلم القطع في امثال ما نحن فيه
بل [illegible] الظن ايضا سلمنا [illegible] ظن وبالجملة كون المدار في الفقه على [illegible]
زمانا من المسلمات عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد [illegible]
[illegible] المحقق حتى ان خبر الواحد الذي هو العمدة في [illegible]
الفقه [illegible] اجماع الشيعة على عدم حجيته بل وكون العدم من ضروريات مذهبهم
بل من الشيعة كان يستعمل التقية واهل السنة في كتبهم الاصولية نسبوا المنع
عن الى الشيعة وتتبع كتب [illegible] يكشف عن صحة النسبة واكثر فقهائنا
القدماء ايضا وربما يظهر ان [illegible] الشيعة كانوا يرون الجواز وكيف كان لا يحصل
اليقين باجماعهم على الحجية وعلى تقدير التسليم كان مشربهم مختلفا [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] يظهر ان المجمع عليه بينها اي شئ كان واما عدم الاختلال لانسداد
المنافية للقطع حاصلة في حسب المتن والدلالة والتعارض فاكثر من ان يحصى



[illegible] الاخبار [illegible] لحصول [illegible] العدم
له ظن [illegible] اعتراض على صاحب المعالم وغيره [illegible] العقل
في المقام اشارة كافية للمتأمل نعم [illegible] الظنون [illegible]
حجيته حكما شرعيا كما اشرنا ومنها ما يحصل الظن بعدم [illegible]
الشرع [illegible] بكونه اجنبيا بالنظر الى الشرع واخذ الحكم [illegible]
والنجوم ومنها ما يحصل القطع بكونه اجنبيا والحاصل ان الفقيه [illegible]
الامر بالنسبة الى الظنون التي يحصل القطع او الظن بعدم جعلها [illegible]
الحكم وربما يحصل الشك في الاستناد الكلية [illegible] الاستصحاب [illegible]
لوجوده في زمان سابق وهو قسمان شرعي وغيره فالاول [illegible] ثبوت [illegible]
في زمان والثاني ثبوت [illegible] في زمان فذهب بعضهم الى حجية القسمين و
بعضهم الى حجية قسم الاول والظاهر عدم حجية القسمين نعم الظاهر حجية
[illegible] وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد
تحققه ثابت الى حدوث حال كذا ووقت كذا مثلا معين في الواقع فح اذا حصل
ذلك الحكم يلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود [illegible] ولا يحكم بنفيه
بمجرد الشك والدليل عليه امران الاول انه اذا كان الشارع امر بشيء مثلا الى
غاية معينة [illegible] ولم يحصل الظن بالامتثال فلم
يحصل الامتثال [illegible] بد من بقاء التكليف حال الشك ايضا والثاني ما ورد من
ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية ما ذكرت كذا يدل
على حجية ما ذكر القوم قلت الظاهر من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض

لا ينقض

[illegible] يمكن ان يكون شيء موجبا لليقين لولا [illegible]
[illegible] الحكم الآني [illegible] الزماني [illegible]
[illegible] لا يقتضي [illegible] محل النزاع خصوص الآني
[illegible] في كتبهم الاصولية والاستدلالية الفقهية [illegible]
[illegible] ولا اشارة اليه بل الذي وجدنا كون محل نزاعهم هو ما [illegible]
[illegible] من احوال موضوعه يحصل الشك بالبقاء بسبب خصوص التغير
[illegible] التغير لكان البقاء باقيا على حاله فتتبع تجد والمراد من الآني
الحكم الآني [illegible] من دون بقاء شرط اصلا سلمنا كون الآني ايضا داخلا في
دعواهم لكن التخصيص بالآني ولحاج ما اشرنا اليه كما يظهر من كلامهم [illegible]
[illegible] الدليل الاول الذي استدل به هو عبارة عن ان الامتثال [illegible]
[illegible] الظن به والخروج عن عهدة التكليف وليس هذا من الاستصحاب في
شيء ولا خصوصية له بالشك الذي ذكره بل الشك باي نحو يتحقق في
الامتثال يضر ولا بد من رفعه باليقين او الظن حتى يصدق في العرف انه امتثل
وامتثل لان الاطاعة واجبة قطعا والرجوع فيه وفي معرفته وصدقه الى العرف
هو المحكم [illegible] ثم انه معلوم ان هذا الشك في الامتثال منشاؤه ان التكليف
الثابت وقع فيه اجمال واحتمال فلا بد في مقام الامتثال والخروج عن العهدة
من ارتكاب جميع الاحتمالات التي ترفع اختلال ذلك الاجمال والاحتمال بالجزم
عن العهدة وصدق الامتثال وهذا بعينه ما ذكره صاحب المعالم في مقام
اثبات حجية ظن المجتهد وخبر الواحد واعترض عليه الوحيد ره بان اصل البراءة



يكفينا في نقضنا عن العمل بالظن بكونه في المقام لو تمسك به البراءة
بل اوجب تحصيل الظن والعمل به وايضا هذا كما يجري في البلاد المطلوبة [illegible] ايضا
كذا يجري في البلاد الجديدة استصحاب العدم وان فرض كون الشك في الاول
في البقاء او احتمال الحدوث وعدم البقاء كما هو مفروض المسئلة
المكلف لو حصل الظن بالامتثال فلم يحصل الامتثال [illegible]
ذلك التكليف في حال الشك ايضا وهو المطلوب ثم ان ما ذكروه من
الاخبار على مطلوب القوم قد عرفت قسما منه ان مطلوبهم [illegible]
نقض الحكم الاول بل الذي يكون بحكم شيء يوجب اليقين والابقاء [illegible]
الحاصل من تغير الحالة او العلة مع ان ما ذكره من [illegible]
محل تامل لان اليقين والشك لا يجتمعان ابدا فلا يتحقق بينهما تعارض
كيف فهمنا ان المراد اليقين السابق على حالة الشك او لو قلنا المعرف
باللام يفيد العموم كما حقق في محله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما
حقق في محله وايضا الالف واللام حقيقة في الجنس لان وضعه للاشارة
والتعريف فاذا دخل على اسم الجنس به لا جرم يكون معرفا للجنس فيصير معنى ما ورد
في الاخبار ان جنس اليقين لا ينقض بجنس الشك فاي موضع يتحقق الطبيعة
يتحقق فيه عدم نقض اليقين بالشك ويؤيده الدلالة التاكيدية بلفظ
ابدا في بعض تلك الروايات ويؤيده ايضا ورود هذا المضمون في مقام
التعليل بعدم نقض الوضوء وعدم نجاسة الثوب الطاهر اذ لولا العموم
لما ناسب التعليل ويؤيده ايضا حجية الاستصحاب عند الفقهاء وظهور بقاء

الحكم

[illegible] صحيحا كالخبر الذي [illegible] في الناسي [illegible] المشكوك في
[illegible] مثل ما رواه الصدوق في الخصال
[illegible] ان امير المؤمنين علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب
[illegible] من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك و
[illegible] في الصائم في باب من شك في شيء من افعال الحج
[illegible] عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع [illegible] من كان على
[illegible] فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه روى في
[illegible] هذا الخبر بطريقين صحيحين في احدهما [illegible] مكان محمد بن مسلم
عيسى [illegible] عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع باختلافات يسيرة وفيهما هكذا من كان على
يقين فاصابه شك فليمض على يقينه ورواه في تحف العقول ايضا مرسلا
ثم قال الامل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار وان لم يكن صحيحا بزعم
[illegible] الكليني وذكر كثيرا في اجزاء متفرقة في ابواب الكافي [illegible]
اكابر المحدثين انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible] وان لم يكن مثل هذا
صحيحا في اصطلاحهم الا انه معتبر عندهم وحجة لاعتضاده بالقرائن المفيدة
لغلبة الظن وانجباره بها مما ذكروه هنا ومنها ما اشرنا اليه منها ما [illegible]
اليه بل المتاخرون ربما يكتفون بادون منه بمراتب كما لا يخفى على المطلع بانظارهم في
كتب فتاويهم واستدلالهم وقد بسطنا الكلام في تعليقنا على رجال الميرزا
نعم صاحب المدارك ومن وافقه من المتاخرين عنه ربما غفلوا او اخذوا غير



على تقديم هذا الباب ثبوتها امتثالا لان الخبر ما العطيح [illegible] سابق [illegible]
في بعض التحقيق لا يمكن ولا يسلم عن معارض والاحوط من [illegible] في غاية [illegible]
لا يمكن [illegible] المرجحات الكثيرة ولذا اتفق [illegible] يعتبر [illegible]
والجمع في لغة [illegible] الحكم [illegible] وما رواه زرارة [illegible]
احدهما [illegible] فان [illegible] في ان نبع [illegible] ان تنقص [illegible]
ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط [illegible]
بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه [illegible]
بالشك في حال من الاحوال وغيره قرائن مرجحة لما ذكرناه [illegible]
زرارة ايضا في الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك [illegible] الصلوة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا فانا التعليل بلفظ ابدا ظاهر فيما ذكرناه [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان في الصحيح سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] ولا تغسله من اجل ذلك فان [illegible]
[illegible] وهو طاهر ولم تستيقن بنجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه فانظر [illegible] هذا الصحيح حكاية نقض اليقين بالشك حتى [illegible] الطهور
ثم اعلم بالحق ان الروايات الظاهرة في حجية الاستصحاب غير منحصرة فيما ذكرنا
تركنا ذكرها حذرا من التطويل وظهر لك من مجموع ما ذكرت قوة كون الاستصحاب
حجة مطلقا واعلم ايضا انه اذا استحال موضوع الحكم لا يجري فيه الاستصحاب
مثل ان صار الكلب ملحا والعذرة دودا والميتة ترابا والدهن النجس دخانا

ومثل

[illegible] ابدا [illegible] الا [illegible] الى [illegible]
[illegible] والثوب [illegible] من [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] العذرة [illegible] الملح والدود [illegible]
[illegible] في [illegible] العلم [illegible] الموضوع
[illegible] ما يعلم بان الاستصحاب [illegible] يقينا [illegible]
[illegible] الجريان ومنه ما يظن العدم ومنه ما يجزم بالعدم والشك في
[illegible] الاستصحاب استصحاب [illegible] وقاعدة [illegible]
[illegible] ما هو اقوى منه او اضعف ولا بد للمجتهد من [illegible]
[illegible] ذلك والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه ورسوله
والائمة عليهم السلام تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الاولين والآخرين محمد وآله
الطاهرين هذه رسالة في الجمع بين الاخبار من تحقيقات محمد باقر بن
محمد اكمل الشهير بالبهبهاني ادام الله تعالى [illegible] على الاستصحاب [illegible]
بالحمل على الاستحباب بناء على المقدمة المشهورة عندهم من ان الجمع اولى
من الطرح والى الآن ما اطلعت على دليلها اذ الحكم بالاولوية اما بحكم العقل
بها او بحكم الشرع وكلاهما غير معلوم اما العقل فظاهر مع [illegible]
مصرف في كلام الشارع وتحريف وتبديل ولعله يؤاخذ بقوله لم حكم بالمنع
بحكم بالاولوية قطعا سيما بعد ملاحظة ما ورد منهم عليهم السلام في الكف عما لم يعلم [illegible]





بل هو في الحقيقة طرح للدليلين بالحجية ومنع عن العمل بمقتضاهما
مطلقا فالى الشكالات [illegible] لهذه الاشكالات ايضا من وجوه
شتى الاول ما اشير اليه من ان الثاني بل طرح للدليلين [illegible]
[illegible] بالتحصيل وما المجوز له [illegible] مضافا الى ما يرد
النهي عن القول بالا علم الثالثة انه يجب الفتوى فانه كيف [illegible]
الجمع مع انه ورد في الآيات والاخبار المنع من الفتوى بغير ما [illegible]
من الشارع وقد كثر التخويفات البالغة والتهديدات [illegible]
هذا المعنى الرابعة يجب العمل فانه كيف يختار مقتضى الجمع [illegible]
[illegible] العبادات وفي المعاملات و ينكح الزوج و [illegible]
[illegible] الى غير ذلك الخامسة انه خلاف ما ظهر من الاخبار
[illegible] يكون متواترة وكذا مخالف للاعتبار ومخالف [illegible]
[illegible] المتاخرين كما اشرنا اذا عرفت هذا فاعلم ان الجمع اذا كان
بين المتعارضين المتساويين المتكافئين فيصير تاويل احدهما و
ارجاعه الى الآخر وتاويلهما معا وارجاع كل منهما الى الآخر واما اذا كان
بين الراجح والمرجوح فالتاويل متعين في طرف المرجوح بارجاعه الى الراجح
لان غير الدليل لا يبان توجيه ويرجع الى الدليل لا العكس ثم اعلم ان الجمع
على اقسام الاول الجمع الذي يحصل العلم بمجرد ملاحظة المتعارضين
بانه متى لاحظ الطرفان تطمئن النفس بملاحظتهما ان المراد كذا و
الحكم ما هو الجمع لا غير والظاهر انه ليس في هذا القسم شيء من الاشكالات

ودجه

[illegible] فانه تامل [illegible] ثم اعلم ان الناس افترقوا [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] على وجوه [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] الثاني الذي يحصل العلم به بسبب [illegible]
هذا الاول الثالث الجمع الذي له شاهد يكون [illegible]
[illegible] الصدوق عن [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] فقد روى عن [illegible] جامع [illegible] في شهر رمضان او افطر فيه
[illegible] عنهم كفارة واحدة [illegible]
[illegible] حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه
[illegible] الى ان قال وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وهذا الجمع [illegible] الاشكال الاول لان [illegible]
[illegible] يقتضي [illegible] كل واحد من ظواهر المتعارضات [illegible]
[illegible] على اليقين [illegible] لكن لما وقع التعارض ولم يكن [illegible]
[illegible] وقع التعارض فيه ولم يكن رجحان [illegible]
يكون الحجة وما يجب العمل [illegible] احدهما [illegible] على التعيين [illegible]
لا على التعيين لا يتحقق الا [illegible] فتامل على انه [illegible]
الشاهد [illegible] بالنسبة الى المتعارضين [illegible]
لا يكون ظاهرهما حجة كما سنشير اليه وعلى تقدير التقادم يكون الجمع [illegible]
[illegible] فتامل واما الاشكال الثاني فعدم وروده ظاهر [illegible]
المستفاد من كلامه والظاهر منه ان مراده [illegible] على وجوب [illegible]





[illegible] الحكم بالاحتياط والتوقف [illegible]

[illegible]

الاحتياط او التوقف [illegible] لكن [illegible]

[illegible] الى التساقط [illegible] في الاخبار الواردة في حكم [illegible]

[illegible] المرجح [illegible] في الاخبار الواردة في [illegible] المرجحات

[illegible] الكم والكيف والترتيب مما يوهن الحكم [illegible]

[illegible] لكن يرد على ما ذكرنا انه اذا كان مرجح مع حديث يكون

[illegible] معناه ان الحكم ليس كما بحسب الظاهر ولا دليل على [illegible]

[illegible] بوجود الدليل على عدم الحجية بل ما دل على المنع عن العمل [illegible]

[illegible] عن الموهوم بطريق اولى بل المشكوك ايضا فضلا عن الموهوم

[illegible] العلم [illegible] كما قررنا والمدار على [illegible]

[illegible]



[illegible] والتأويل على [illegible] احتمال و[illegible] بان [illegible]
كما لا يخفى على [illegible] في كثير من المواضع عدم الاشكال [illegible]
لا مجال لاحتمال قطعي [illegible] كان الاحتمال [illegible] البعيد [illegible]
تستلزم المخالفة للظاهر فان [illegible] القول بانه يحتمل كلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا نعلم [illegible] في الاخبار [illegible]
لو [illegible] على المنع مما ذكرنا تأمل [illegible]
[illegible] الحائط وانه [illegible] ونظائرهما فلا يبعد ان يكون [illegible]
[illegible] للتأمل على انه لو تم دلالته على المنع وثبت [illegible]
على المنع [illegible] مثل ما ذكر من المرجحات لا مطلقا مع ان [illegible]
[illegible] عن المعارض [illegible] وسنشير الى بعض منها اذا عرفت [illegible]
[illegible] المجوز للتأويل عدم المانع مضافا الى عموم ما يقتضي [illegible]
[illegible] العلم والقول بما هو معلوم وما ورد عن الصادق عم انتم افقه
الناس [illegible] الحديث رواه الصدوق في معاني الاخبار ويؤيد ما ذكرنا كثرة
[illegible] تاويل كلام الله تعـ وكلامهم عم سيما الحمل على معنى بعيد
[illegible] شديدة المخالفة في مواضع كثيرة غير عديدة ويظهر ذلك
لمن لاحظ كتاب معاني الاخبار وتتبع وجوه الاخبار الواردة في تفسير
القران وتوجيه كلامهم عم على انا نقول لو حصل الظن بالجمع والتاويل من
الشاهد او من ملاحظة الطرفين او غيرهما بان يظن كون المراد من المتعارضين
ما هو الجمع فح لا مانع من الجمع على سبيل الظن و[illegible] اذ يقول المظنون

او الظاهر

[illegible] و[illegible] كما هو [illegible] يعمل [illegible] وهو
[illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] نعم لا [illegible] الظن الحاصل من
[illegible] القياس الخامس الجمع الذي لا يكون [illegible]
[illegible] احد المتعارضين من دون [illegible]
[illegible] ويكون ظاهر احدهما [illegible] وظاهر
[illegible] ذلك [illegible] الامر على الاستصحاب [illegible] على
[illegible] او بالعكس جمعا بين المتعارضين والكلام في هذا القسم
كالكلام في القسم الرابع الا في كتابة الاولوية والتعيين فنقول لا يجوز
[illegible] الجمع [illegible] العمل والبناء على احد الطرفين راجحا على العمل والبناء
على الطرف الاخر وكذا على العمل والبناء على كلا الطرفين في الجملة
[illegible] فح لا شك فيها ولو بالفتوى بمقتضى الراجح والعمل به [illegible]
ذكر على انه لو حصل الشك في دلالة ذلك الاخر وان [illegible] الظهور عنهما
بملاحظة ذلك الطرف الراجح لتعين ايضا الفتوى والعمل بذلك الراجح
ولو حصل الظن من جهة الراجح بان المراد من المرجوح ما يوافق الراجح لتعين
ايضا الجمع فتامل السادس الجمع الذي لا يكون [illegible] ويكون بناء
بمقتضى الطرفين وظاهرهما في الجملة ولا يكون [illegible] بناء على اصل
وذلك مثل التخيير [illegible] والتقية [illegible] او نظائرهما والاشكال الاول غير وارد




والاظهر [illegible] مقصوم [illegible] ربما يكون بين العصرين فا[illegible]
مثل ان يكون [illegible] العام عن الباقر ع و رواية الخاص
يكون الفاصلة ازيد من ذلك على انه ربما يكون الخاص
اطلع عليه الراوي [illegible] على الخاص [illegible] الاطلاع [illegible]
عنده [illegible] كيفية سؤال الراوي واخذه الحكم عن ا[illegible]
انه ليس ممطلع على الخاص [illegible] القول بانه اعلم المعصوم
السائل قبل حضور وقت [illegible] مطلع على الخاص [illegible]
واجاب بعنوان العموم [illegible] على انه لو وصل [illegible]
قبل حضور وقت العمل [illegible] الخاص [illegible]
الرواية بان كان [illegible]
[illegible]

[illegible] لاهل [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] البدع والاهواء [illegible] و الآراء [illegible]
[illegible] حتى ان عامة الشيعة ومعظم المحبين كا[illegible]
[illegible] الاحكام الا ما شذ وما يمكنوا [illegible] على ان
[illegible] وكان الامر على ذلك الى زمان الباقر ع فالعلم
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] على حسب [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible]









[illegible] الجمع [illegible] بيعون [illegible]
[illegible] يكن [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] فرق حال هذا [illegible]
[illegible] فيما ذكرنا اتفق جميع
[illegible] الخاص اذا تعارضا يجب العمل
[illegible] امكان جمع احدو من غير
[illegible] البناء على التخصيص انما يكون اذا لم يحصل هنا ك
[illegible]
[illegible] العام مع [illegible]
[illegible] انما يكون [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] نعم يكون [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] يكو [illegible]
[illegible] ليس جميع [illegible]
[illegible] لعل من جملة [illegible]
المواضع بان يلاحظ تحصيل [illegible]
اذا بسطنا الكلام في المقام [illegible]
بسطنا الشايع من اقسام [illegible]
مقتضيا ولا يكون له [illegible]

[illegible]
من الناس من [illegible]
[illegible]
عدم القرينة [illegible]
حمله على [illegible]
دليل اخر [illegible]
مبنيا على التخصيص [illegible]
نعم ربما يحصل بعض من المشا [illegible]
الى التاسل في اطلاق [illegible]





[illegible] يكون الحكم بالاستحبا[illegible]

[illegible] بتحقق [illegible]

[illegible] وتحذير [illegible]

[illegible] ينقض الحدث [illegible]

[illegible] يمكن ان يكون المراد المنع من الو[illegible]

[illegible] نقض ولئلا يكون ما ل[illegible]

[illegible] موضوع الحكم الشرعي بان يو[illegible]

ان [illegible] لا فلا ينقض اليقين

[illegible] في حسن الاحتياط [illegible]

[illegible] عنبرت عموم اللفظ فلا اختصاص [illegible]

[illegible] ما ذكره البعض من ان المراد ان ما [illegible]

ينقض اليقين بالشك واما قوله [illegible]

[illegible] فالظاهر ان المر[illegible]



فانه يجوز ان يكون المراد منه ما ذكر او في حديث لا ينقض اليقين ...
الاحتياط سميتها لما نحن فيه ظاهر والحكم بمنع الاحتياط الابد ...
محكم مثبت التاسع من اقسام الجمع ما لا يكون له شاهد وبحو ...
كل الظاهرين وعدولا عن المتبادر في كل واحد من المتعاد ...
احدهما ظاهر في وجوب شيء والاخر ظاهر في حرمة ذلك الشيء او بكون ...
مطلوبية فعل شيء والاخر ظاهر في مطلوبية تركه فيحمل الوجوب في مطلوبية
الفعل على الاباحة والحرمة ومطلوبية الترك على الكراهة من غير
حجة بل بمجرد الجمع وهذا وان لم يرد فيه اكثر من الاشكالات الا انه يرد عليه من
الاشكالات الثلاثة واما الاشكال الاول فلان الجمع ... عن
نعم بمقتضاه وهو ظاهر مما سبق واما الاشكال الثاني فلعدم اشتمال
العقول الحجة شرعية ورخصة وسببية نعم لو حصل الظن بهذا الجمع من
... يمكن ان يقال بان المظنون ان الحكم كذا واما الاشكال الرابع
فلان العمل بهذا العنوان غير مستند الى رخصة من الشرع الا في صورة الظن
بالمراد واما الاشكال الخامس فلانه لان الرواة سئلوا عن خصوص ما تخير
فيه عندهم احدهما يامرنا بالاخذ والاخر ينهانا عن الاخذ فامرهم الشارع بالبناء
على المرجحات لم يشر اليهم بحكاية الجمع اصلا نعم ان حصل من القرينة الظن
بالمراد فهو امر اخر فتامل بهذه الاقسام من الجمع ما سنح بخاطري القاصر واما
غيرها من اقسام الجمع فلو كان متحققا كان يعلم حاله
تمام ذكر هذه الرسالة في يوم الاربعاء


۷۹,۱۰,۲۱

